

التطبيقات الأمنية للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
Safe applications for financing participation in Islamic banks
الطالب مدور عبد الحميد
أ.د. علاش احمد
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
جامعة البليدة 2
تاريخ الاستلام: 2018/09/26 تاريخ النشر: 2018/12/30

المستخلص: تتأسس مقارنة التمويل الإسلامي على تحقيق المقاصد الشرعية في عملية تقليب الأموال، والمنهج العملي في ذلك هو تعاقد الأطراف وفقا لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، في مقابل ذلك يحمل التمويل بالمشاركة الكثير من الأخطار المرتفعة والمتنوعة، منها ما تشترك فيه مع البنوك التقليدية ومنها ما تنفرد به ومتعلق بالطبيعة الخاصة لهذا العقد والذي يحتاج تطبيقه إلى قدرات فنية وبشرية ذات كفاءة عالية، وتتججج المصارف الإسلامية بذلك وأنها لا تملك الأدوات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر لأجل تكثيف تعاقداتها التمويلي بالأسلوب التشاركي، ومن هذا المنطلق كانت الدراسة وتلخصت في طرح مجموعة من التطبيقات التي يمكن اعتبارها آمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية للتحوط من أخطار العقد التشاركي.

الكلمات المفتاحية: التمويل بالمشاركة، المخاطر، التنمية، التطبيقات.

Abstract: Based approach of Islamic finance to achieve legitimacy in the process of turning over money, practical curriculum that is contracted by the parties in accordance with the principle of participation in the profits and losses, in contrast, holds many dangers involved financing high and diverse, including share with banks Traditional and unique and special nature of this contract which require technical and human capabilities to highly efficient, Islamic banks argued that they do not have the necessary tools to face these risks in order to intensify contract funding participatory method in this vein was study and consisted of a set of applications that can be considered safe for funding participation in Islamic banks to hedge Contract notice of communion.

Keywords: finance, risk, development, applications.

Résumé: Approche basée sur de la finance islamique pour obtenir la légitimité dans le processus de retournement argent, programme pratique, qui est sous contrat par les parties conformément au principe de participation dans les bénéfices et les pertes, en revanche, détient beaucoup de dangers impliqués financement haute et diversifiés, y compris la part auprès des banques Caractère traditionnel et unique et spécial du présent contrat qui nécessite des capacités techniques et humaines pour très efficace, Les banques islamiques ont soutenu qu'ils n'ont pas les outils nécessaires pour faire face ces risques afin d'intensifier le contrat de financement méthode participative dans cette veine était l'étude et se composait d'un ensemble d'applications qui peut être considérée comme sûre pour le financement de la

participation dans les banques islamiques pour couvrir Avis de marché de communion.

Mots-clés : finance, risque, développement, applications.

مقدمة:

رافق تطبيق نموذج المصارف الإسلامية حالة من اللاتوازن في هيكل تمويلاتها، بحيث تبين أن حالة من التركيز تتم على منتجات بعينها دون الأخرى في عمليات التمويل التي تقوم بها، إن هذه الحالة لم تكن ظرفية بل أصبحت سمة بارزة على هيكلها التمويلي ما أنتج نموذجاً مكرراً لم يكن الأساس في البناء الفكري لها، وتفصيلاً لذلك فإن المصارف الإسلامية اعتمدت أسلوب التمويل بصيغ الهامش المعلوم (خاصة صيغة المرابحة) لتمييز هاته الصيغ بانخفاض كبير في الخطر وإيرادات شبه مؤكدة يضمن مساراً آمناً لنتائج المصارف، وكذلك اعتبرت هاته الصيغ طوق نجاة للنموذج المصرفي الإسلامي في ظل حدائته في السوق، وإذ لا نغيب على هذا الاتجاه العام في المصارف الإسلامية لما في ذلك من فوائد تعود على الاقتصاد فهناك الكثير من الصفقات التي يحتاجها الاقتصاد تضمنها هاته الصيغ وكفاءة خاصة في حالة اقتصاد منتج لا يعتمد على الاستيراد، ولكن في ظل حالة من الاحتياجات المتنوعة لطلبات تمويل النشاط الاقتصادي فإن للمصارف الإسلامية فرصة لتفعيل دورها التنموي المنوط بها وذلك بتمويل المشاريع الاستثمارية بتطبيق أسلوب التمويل بالمشاركات وتكون بذلك اتجهت حقيقة إلى تطبيق المصرفية الإسلامية مظهرة فروقات التمويل الإسلامي والتقليدي.

تتخوف المصارف الإسلامية أن تتعرض لضغوط كبيرة عند الدخول في علاقات تمويلية بالمشاركات للأخطار المرتفعة والمتنوعة لهاته العقود، لأنه يتوجب عليها أن تنتهي من الناحية البشرية والفنية أكثر مما هي عليه عند تطبيق العقود التمويلية الأخرى، وعليه فالإشكال المطروح في الدراسة يتمثل في محاولة معالجة هذه الممارسات الحالية للمصارف الإسلامية من خلال طرح مجموعة من التطبيقات التي تحد من أخطار التمويل بالمشاركات، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في جل مراحل بناء الدراسة، وتتمثل أهمية الدراسة في الدور التنموي لعقد التمويل بالمشاركة إذ أنه يعمل ومن خلال خصائصه الذاتية إلى تحريك جانب من عملية التنمية وهذا لامحالة المقصود الشرعي من وراء هكذا نوع من العقود والعمليات التمويلية.

أولاً: حقيقة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

للاستدلال على حالة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية قمنا بتحليل البيانات المالية لثلاث مصارف إسلامية وهم على التوالي بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني والبنك الدولي الإسلامي بداية من سنوات 2011 إلى غاية سنة 2016 كما هو مبين في الجدول رقم 1، 2، 3، وخلصنا إلى ما يلي:

جدول 1: بيت التمويل الكويتي.

الصيغ	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مرابحات	97.5%	98%	75.5%	78.7%	80.8%	81.9%	85.4%
إجارة	-	-	22.7%	19.8%	18%	17%	13%
استصناعاً أخرى	2.5%	2%	1.8%	1.5%	1.2%	1.1%	1.6%
إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير المالية للبنك

جدول 2: البنك الإسلامي الأردني

الصيغ	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مرابحات	64.3%	50.7%	51.4%	55.4%	48%	52.2%	53.7%
بيع أجل	0.2%	0.1%	0.1%	0.1%	17%	7%	0.14%

0.13%	0.25%	0.2%	0.2%	0.14%	-	-	إجارات
0.04%	0.16%	0.09%	-	-	-	-	إستصناع
45.99%	47.22%	51.45%	44.3%	48.36%	49.2%	35.5%	أخرى
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	إجمالي

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير المالية للبنك

جدول 3: البنك الدولي الإسلامي

المتوسط	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الصيغ
62%	68.5%	71.8%	72.3%	65.3%	61.7%	62%	مربحة ومساومة
27%	21.8%	19%	21.7%	30%	35.4%	34.4%	إجارة
1.6%	2%	1.16%	0.89%	0.6%	1.4%	3%	إستصناع
0.75%	0.75%	1%	0.74%	1.2%	0.85%	0.04%	مضاربة
0.15%	0.005%	0.02%	0.03%	0.16%	0.27%	0.37%	مشاركة
3.5%	6.945%	6.85%	4.24%	2.74%	0.65%	0.19%	أخرى
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	إجمالي

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير المالية للبنك.

قبل بداية تحليل البيانات تشير إلى إن اختيار المصارف الثلاثة كان وفق معيار البيانات المتاحة ومعيار اختلاف البيئات الاقتصادية التي ينشط فيها كل بنك، وان عدم ذكر المشاركات في البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي لا يعني عدم استخدامها بصفة مطلقة وإنما لم ترد في بند مستقل مثل الصيغ التمويلية الأخرى المذكورة وقد تم تضمينها في بند التمويلات الأخرى، وهو ما يعني ضمناً ضالة نسبتها وصعوبة تحديد نسبتها الحقيقية.

- تشير البيانات المستخرجة من المصارف الإسلامية الثلاثة وعلى طول السنوات الستة محل الدراسة إلى حالة متماثلة لهيكلها التمويلي، إذ وكما يظهر من الجداول والأشكال الثلاثة هناك تركيز كبير لصيغ الهامش المعلوم في كل السنوات المالية ولا تكاد تظهر المشاركات إلا نادراً، وإن حدثت فالمشاركات المقصودة هنا هو دخول المصرف كشريك أو مساهم في شركات قائمة ونادراً ما يتم تمويل المشاريع الاستثمارية الناشئة بهاته الصيغ فحتى المهنيين والحرفيين الذين يحتاجون لهذا نوع من التمويل يتم تمويلهم عن طريق صيغ المدائيات وخاصة المربحة حتى يبقى الدين مثبتاً في ذمة العميل؛

- يظهر من التقارير المالية للمصارف الثلاثة طغيان القطاع التجاري على القطاعات الأخرى كأكثر القطاعات استقطاباً للتمويل المصرفي الإسلامي، فمثلاً كانت حصة القطاعات الاقتصادية من ارصدة التمويل لسنة 2012 في المصرف الأردني الإسلامي من نصيب التجارة العامة ب 37.56 % والإنشاءات (خاصة تمويل السكنات) عن طريق الاجارة المنتهية بالتمليك ب 35.09 % على التوالي في حين كانت أضعف حصة للقطاع الزراعي ب 0.16 %، كذلك كان نفس الاتجاه العام للسنوات التي تلتها في نفس المصرف وفي المصارف الإسلامية الأخرى محل الدراسة؛

- يتأكد من البيانات المالية المستخرجة إن المصارف الإسلامية تعيش هذا اللاتوازن في هيكل تمويلاتها بشكل بنوي وهيكل من نمطية تمويلاتها في كل البيئات الاقتصادية وعلى امتداد المدة الزمنية لبداية نشاطها.

1: مخاطر التمويل بالمشاركة

يلزم العمل المصرفي جملة من المخاطر والتي تشترك فيها المصارف الإسلامية مع التقليدية ولا ينفك وجودها في كل تطبيق للعمل المصرفي، لكن بدرجات تحقق مختلفة، ومن هذه المخاطر حسب طبيعتها التي نصت عليها مقررات لجنة بازل: مخاطر ائتمانية وتشغيلية ومخاطر السوق والسيولة، ومن جانب اخر فان هناك مخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية

منشئها الطبيعية الخاصة لعقود التمويل وخاصة عقد التمويل بالمشاركة موضوع الدراسة، وعليه سيأتي ذكر المخاطر كما يلي:

1/1 علاقة مخاطر الصناعة المصرفية بالمصارف الإسلامية

1/1/1 المخاطر الائتمانية: وهي احتمال اخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي إن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد¹ ويتحقق هذا الخطر في المصارف الإسلامية عندما لا يكون لديها المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي تم تمويلها على أساس المشاركة/ المضاربة².

2/1/1 مخاطر السوق: وهي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية³ ومن أهمها:

1/1/2/1 مخاطر أسعار الفائدة: رغم إن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذا وعطاء، الا إن ارتباط أسعار منتجاتها التمويلية بسعر الفائدة السائد (مؤشر الليبور) يجعلها تحت ضغط التأثير بهذا النوع من المخاطر خاصة منتجات الهامش المعلوم لثبات هامش الربح من بداية العقد⁴.

3/1/1 مخاطر السيولة: وهذا المخطر يتمثل في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، ويتشكل هذا الخطر في المصارف الإسلامية في عجزها عن الحصول على السيولة اللازمة عند احتياجها لذلك بسبب ارتباط عقد التمويل بسعر الفائدة الذي تحرمه الشريعة الإسلامية⁵ وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون الا بقيمتها الاسمية فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين⁵.

4/1/1 مخاطر التشغيل: وهي كما عرفتها لجنة بازل 2 على انها مخاطر الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ لأحداث خارجية، ويندرج تحت هذا التعريف المخاطر القانونية الا انه يستبعد مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية⁶، بالنسبة للمصارف الإسلامية فان خطر التشغيل يكون أكثر ارتفاعا لعدم توفر الاطار البشري الكفو والمؤهل للقيام بالعمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية، وبسبب الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فان هناك اختلافا بين برامج الحاسب الآلي المتوفرة والتي تستخدمها المصارف الإسلامية ومنتجاتها التمويلية، أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية⁷.

2/1 مخاطر خاصة بعقد المشاركة

¹ أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النبل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية واثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأميركية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2013، ص 206.

² انظر: عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص 14.

³ هاجر زرارفي نقلا عن saundersAnthony, Financial institution Management, Mc Grawhill ; Iruinhoo p 17

⁴ انظر: هاجر زرارفي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2012، ص 64.

⁵ طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، 2003، ص 66.

⁶ محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة حلب سورية، 2010، ص 40.

⁷ راجع: طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سبق ذكره.

بالإضافة إلى الأخطار التقليدية فإن هناك جملة من الأخطار الخاصة بعقد التمويل التشاركي يمكن إيجازها في التالي:

1/2/1 الطبيعة الفقهية لعقد التمويل بالمشاركة: ومما جاء في تعريف عقد المشاركة أنها تقوم على "الغرم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، والمعروف فقهاً إن يد الشريك المضارب على الأموال يد امانة فهو لا يضمن رأس المال عند تحقق الخسارة الا في حالات التعدي والتقصير، ومنه فالضمانات الأساسية لهذا العقد تتمثل في " الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل ودراسة واختيار العملية الاستثمارية بكفاءة¹، ومنه فالخطر يكمن على مستويين اثنين تحمل المصرف لخسارة رأس المال بصفته رب رأس المال وصعوبة اثبات التعدي والتقصير من طرف العميل (الشريك) إذا ما حدثت الخسارة، " والمستوى الثاني إن الكثير من الاحكام الفقهية تشترط ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد إلى المضارب لكي يباشر العمل فيه وهذا الاشتراط يحمل كثيراً من المخاطر التي تمنع رب المال وهو المصرف من تدارك خطأه إذا ما اكتشف عدم امانة العميل لو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق².

2/2/1 طبيعة المورد البشري العامل في المصارف الإسلامية: إن الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب وجود كوادر بشرية مهية من الناحية المعرفية، أي لديها خلفية واسعة لأصول ومبادئ التمويل الإسلامي وهو ما تفتقده" اغلب المصارف الإسلامية فهي تعاني من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها إذ إن معظمهم لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا فقه المعاملات المالية في الاسلام³، وعند افتقاد الكوادر البشرية لهذه الخصائص فإن المصرف الإسلامي سيفقد القدرة على الدخول في عقود المشاركات التي تتطلب قدراً عالياً من الكفاءة في تقدير الجدوى من المشروعات الاستثمارية وكذلك الاشراف عليها ومتابعتها وتقديم الأفكار والحلول التي تساعد على إزالة جملة العقبات التي تواجه المشاريع الاستثمارية التشاركية والوصول بها إلى ما هو مطلوب منها حقيقة.

3/2/1 ضعف حصة العملاء في مشاريع الشركات: "من الملاحظ انخفاض حصة الشركاء في رأس مال المشاركة مقارنة بحصة المصرف لافتراض إن المصرف هو الذي يقوم بسد الفجوة التمويلية للعميل⁴" وقد تصل حصة المصرف إلى 90% من حجم مشروع المشاركة⁵ وتظهر مخاطر انخفاض نسبة مساهمة العميل في رأس مال المشاركة بضعف الحافز لديه للتجويد ورفع كفاية التشغيل وعدم اهتمامه بتطبيق معايير الجودة في العمل بل وقد يدفع ذلك العميل الشريك إلى عدم الاكتراث واللامبالاة لنجاح المشروع لأنه لا يخشى الخسارة التي لا يتحمل منها الا الجزء اليسير وفقاً لنصيبه في رأس مال المشاركة⁶.

1 خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة مصر ص 100.

2 احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويل المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 3-4 أكتوبر 2004، البحرين ص 18-19.

3 الياس أبو الهيجا، نقلا عن فياض العطية السيد السيد، العوائق والأخطار الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج2، 2002، ص 611.

4 احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائيات، ندوة البركة الرابعة والثلاثين لاقتصاد الإسلامي، 2013، جدة السعودية، ص 200.

5 حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مقال منشور في <https://islamonline.net/20876> تاريخ زيارة الموقع 2018/02/18

4/2/1 مشكلة توفير الموارد المالية طويلة الأجل ومدى تقبل المودعين للخسائر الاستثمارية: لطالما اتجهت المصارف الإسلامية في تقديم تمويلاتها إلى الاستثمار قصير الأجل وذلك بسبب هيكل ودائعها الذي يتميز بأنه قصير الأجل، ويشكل التحدي الذي تقف امامه المصارف الإسلامية في امرين، الأول في كيفية استقطاب ودائع استثمارية طويلة الأجل والثاني في اقناع أصحابها بتكليفها الفقهي وانهم سيتحملون الخسائر إذا ما تحققت، "وإذ إن هناك واقعا عمليا اثبت للمودعين عدم وجود مخاطرة وان ودائعهم مأمونة ورابحة بفعل سلوك مجالس إدارات المصارف الإسلامية التي تلجأ إلى دعم الأرباح من الاحتياطات أو عن طريق الهبة والتبرع إذا ما حدثت الخسائر وعليه تكون هذا المفهوم لدى المودعين وأصبحوا يرفضون تقبل الخسائر المحتملة الوقوع لودائعهم¹، وبالتالي فان احد أهم أسباب تراجع المصارف الإسلامية في الاستثمار طويل الأجل هو عدم قدرتها على تعبئة الودائع ذات الأجل المناسب لعقود التمويل بالمشاركة.

يتضح مما سبق أسباب تراجع المصارف الإسلامية في تقديم التمويلات بالعقد التشاركي للتركيبة المتنوعة للأخطار الملازمة للعقد، فبالإضافة إلى الأخطار التقليدية الموجودة في الصناعة المصرفية ككل فان هناك ما يمكن تسميته بأخطار خاصة لعقد المشاركة، هذين النوعين من الأخطار أوجدت صعوبة في تطبيق العقد، لذلك تتحجج المصارف الإسلامية بأنها غير مهيةة لتطبيق العقد بنسب مرتفعة وكثيفة.

2: أهمية التمويل بالمشاركة في النشاط الاقتصادي

وإذا كان مبدأ المقاربة الاقتصادية الإسلامية يركز على المصلحة الجماعية فانه بذلك انما يقصد العدالة التي يجب ان تسود العلاقات الاقتصادية القائمة والعقود التمويلية المختلفة التي يجب ان تترجم إلى واقع تنموي، ولما كانت عقود المشاركة اقرب ما تكون للعدالة فانه يجب تغليبها في الحياة الاقتصادية" وان العمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة فانه يقيم تنظيما فنيا واداريا لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الاقراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الانتماء للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة² ومعلوم ان هذا الاطار التمويلي انما يتركز في القطاع الإنتاجي ما يعنيه هذا من خلق مناصب الشغل وفتح سبل تشغيل مهارات الأفراد وتحقيق تطلعاتهم واستقرار للأسواق وهذا ما تحتاجه الدول النامية في الأساس، وقد تبين للدكتور احمد النجار من خلال تجربة المشاركة انها تحقق عدة مصالح فردية وجماعية أهمها:

- مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لان تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد أساليب العمل وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛

- صاحب المال الذي يودع مالا في مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي اداه ماله في التنمية الاقتصادية وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ومداومة استثمارها بواسطتها؛

- ان في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة وان مشاركة الودائع في الاستثمار ستجعل المودعين يطالبون بأقصى درجات الشفافية في التعاملات المالية للمصرف؛

¹ انظر احمد محي الدين احمد، مرجع سبق ذكره، ص22.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الاثمة والمخرج، ط1، دار الجامعات مصر 1998، ص 80.

- عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع، إذ ليس امام المؤسسة وهي تعمل بالمشاركة غير تجنيد كل طاقاتها وامكانياتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات؛
- يكفل هذا النظام النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وذلك لان مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى الفائدة على انها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لراس المال ولتوجيه الاستثمارات دائما، وانما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة به كالعامة واحتياجات المجتمع ورفاهيته؛

- في التزامات مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكينا لها من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية كما يصبح كل من المؤسسة والمقترض قادرين على مواجهة الازمة بصلافة، وقادرين أيضا على عدم التأثر بها؛
- في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلًا، كما يحول دون اهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى فالمشروع الذي يتيح له الظروف العارضة أرباحا استثنائية، يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع¹ ؛
- ان ارتباط المصالح التشاركية بين المدخرين والمستثمرين على خلاف المالية التقليدية التي تطرح اكبر إشكالية في مجال تعبئة المدخرات وتشجيع الاستثمارات، فالية الفوائد المسبقة لا تحقق التوازن المطلوب، فارتفاعها يشجع الادخار ويرفع تكلفة الاستثمار، وانخفاضها يشجع الاستثمار ويحد من الادخار، ولذلك تأتي المالية الإسلامية لضمان التوازن المفقود عن طريق معدلات المشاركة بين فئة المدخرين والمستثمرين² ؛

- تعمل آلية التمويل بالمشاركة في الحد من التضخم وارتفاع الأسعار بحيث ان عوائدها متغيرة مرتبطة بالنتائج الفعلية للمشروع، وبالتالي فان تكلفة الاقتراض الثابتة منتفية وهو ما يساعد على الحد من ارتفاع وتضخم التكاليف ومن ثم يحافظ على أسعار معقولة للسلع والخدمات وقد كتب جون.ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان يقول " قد كتبت كثيرا على ان الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشتري، وانا اعتقد دائما ان الفائدة المركبة الية تدمير خفية وهي تعمل الان، ولهذا يجب علينا ان نتخلص من هذا الكابوس"³.

3: التطبيقات الامنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

بناء على ما سبق سرده وتحليله لأسباب التطبيق المنخفض للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية فان هذا الجزء من الدراسة، نستعرض فيه مجموعة من التطبيقات العملية للتمويل بالمشاركة والتي يمكن ان تكون طريقا أكثر امانا وتحوطا للمصارف الإسلامية من أخطار العقد التشاركي.

1/3 استخدام التأمين التعاوني

ان فكرة توزيع الخطر على عدد من الأفراد بدلا من تحميلها للذي وقع عليه الخطر بعد ان يساهموا جميعا في تكوين رصيد مهمته تغطية هذه الأخطار التي يمكن ان يتعرض لها احد المساهمين لهو مضمون مقاربة التأمين التعاوني الإسلامية" ويمكن الإفادة من التأمين التعاوني

¹ قادري محمد الطاهر، جعيد بشير وآخرون، نقلا عن جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبا الجزائر 1996، ص95-96.

² صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مدخل مقارنة مع البات التمويل التقليدية، الملتقى الدولي: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الازمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف 2009، ص 27.

³ سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، 20014-20015، ص 119 .

بوصفه أداة للتأمين ضد أخطار التمويل بالمشاركات عن طريق إنشاء صندوق تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على التمويل بصيغ المشاركات ويغذى هذا الصندوق بإسهام العملاء فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يحتمل على المصروفات التشغيلية للمشروع، والغرض من إنشاء هذا الصندوق هو تعويض الخسارة في حالة حدوثها وكذلك في حالات الاعسار الشديد أو الوفاة أو نحوها¹.

2/3 تكوين الاحتياطات النظامية

تقوم فكرة هذه الاحتياطات على قيام المصرف الإسلامي التشاركي باقتطاع نسبة من أرباح المشاريع الممولة عن طريق المشاركات، تحدد هذه النسبة إما عن طريق وضع بند في عقد المشاركة يفيد انه إذا ما تجاوز الربح نسبة معينة فإنها تعود إلى هذه الاحتياطات أو تحديد نسبة ثابتة من إجمالي الأرباح، يتم الرجوع إلى هذه الاحتياطات لتغطية أخطار المشاريع التي تحققت فيها نتائج عكسية، "وهذا يعني انه إذا عمل بهذا الصندوق وأصبح رصيده مرتفعاً فإن المصرف الإسلامي يكون لديه حافز لزيادة استثماراته في المشاريع طويلة الأجل ذات النفع الاقتصادي².

3/3 صناديق استثمارية متخصصة

تقوم فكرة هذه الصناديق الاستثمارية على قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مجموعة من الصناديق يختص كل صندوق بالاستثمار في قطاع معين فمثلاً صندوق الاستثمار في الصناعات، صندوق الاستثمار في الإنشاءات، صندوق الاستثمار في المشاريع الإبداعية الجديدة.... وهكذا، وتقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية معلومات مفصلة حول الاستثمار في هذه القطاعات وما هو متوقع من كل قطاع من حيث العوائد والأخطار وتترك الحرية لصاحب الوديعة للاختيار حسب ميولاته فهناك من يبحث عن عائد أعلى بمخاطرة مرتفعة وهناك من يفضل العكس، يستفيد المصرف من هكذا صناديق في انه لبي رغبات عميله الاستثمارية وتقيد بالمضاربة في أموال عمليه فيما يرضيه وهذه المزية على قدر كبير من الأهمية في زيادة اجتذاب العملاء وتحسين تنافسية المصرف وبخاصة في حالة توالي النتائج الإيجابية لهذه المشاريع الاستثمارية.

4/3 التمويل عن طريق الصكوك

تعتبر الصكوك من أهم القنوات لتعبئة الموارد طويلة الأجل، وتعتبر هذه الوسيلة مفيدة جداً للمصرف الإسلامي التشاركي في ضمان تدفق الأموال اللازمة لتمويل المشاريع بعقود المشاركات، بحيث يقوم المصرف بطرح الصكوك المختلفة على حسب المشاريع المراد تمويلها ليكتتب فيها الجمهور وهكذا يضمن من جهة الأرصدة اللازمة للتمويل ومن جهة أخرى وفي حالة احتاج المصرف للسيولة فان بعض أنواع هذه الصكوك ستغطي احتياجاته بتسييلها.

5/3 المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر

هذا النوع من التمويل يعتبر بديلاً للقرض الربوي الممول لرأس المال العامل للشركات" وقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجاته، ثم يتم

¹ محمود جمال ناجي محمد زقزوق، نموذج مقترح للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق 13-14 ديسمبر 2017، تبيازة الجزائر، ص15.

² الياس أبو الهيجا، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 196.

احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية¹ وفي هذا النوع من الشراكة يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة وتعمل على إصدار بياناتها بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حساب للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقاً لحاجتها، ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم (نظام النمر)* لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة².

6/3 المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج

في هذه الصورة يشترك البنك الممول مع المُمول في تملك أصل ذي عائد تشغيلي ثم تتناقص ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه، ويمكن أن تتم على صورتين. 1/6/3 أن يؤجر البنك حصته على العميل اجارة منتهية بالتمليك وهذا يعد من اجارة المشاع وهو جائز عند عامة الفقهاء، وما يدفعه المستأجر من دفعات إيجاريه يتضمن اجرة انتفاعه بحصة البنك المشاعة ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر. 2/6/3 أن يدخل البنك مع شريكه (المتمول) في مشاركة إنتاجية، بأن يقدم المصرف حصته المشاعة من الأصل على أن يعمل عليها شريكه وما يتحقق من عائد يكون بينهما حسب الاتفاق.

7/3 تقديم رأس مال المضاربة على شكل عروض أو معدات

من الإجراءات العملية للتحوط من المخاطرة هو عدم تقديم رأس مال المضاربة في شكله النقدي إلى المضارب حتى لا يستخدمه في أغراض أخرى، ولذلك فالبديل هو تقديم رأس المال عروضاً أو معدات لضمان استخدامها فيما تحدد في عقد المضاربة،" يقع الاختلاف في صحة تقديم العروض التجارية رأس مال للمضاربة لعدم التمكن من تحديد رأس المال، للرجوع إلى ذلك عند القسمة باعتبار ما زاد عنه ربها لاحتمال زيادة قيمة العروض بين بداية المضاربة ونهايتها، والقائلون بالمنع ذهبوا إلى صحة ذلك في إحدى الحالتين:

- التوكيل للعامل ببيع العروض ومن ثم العمل بثمنها، وقد صرح بجواز ذلك الحنفية والحنابلة؛

- تقويم العروض بثمن يتفق عليه رب المال والعامل ويعتد به عند استرداد رأس المال عند التوزيع.³

8/3 تجزئة رأس مال المضاربة وتكييفه على انها مضاربات متعددة لتجاوز الاشكال الشرعي في وجول تقديم مال المضاربة كاملا.

9/3 تطبيق معايير حافزة للأرباح

مما تقرر جوازه شرعاً هو انه باستطاعة رب المال ان يتفق مع المضارب على انه إذا زاد الربح على نسبة معينة في السنة عن رأس المال فان الزيادة تكون من نصيبه،" وهذا المبدأ يلبي عدة حاجات منها حث المضارب على حسن الأداء ليحظى بالعلوة المضمونة إلى نسبة الربح ان كان الاشتراط لصالحه و اطمئنان رب المال إلى مقدار وفير من الأرباح يحظى به في حال تحقق الشرط⁴.

النتائج

¹ محمد البلتاجي، المشاركة المتغيرة: صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009، ص 3.

*نظام النمر يعني: وحدة العملة مضمونة في وحدة الزمن

² الياس أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره، ص 186.

³ يوسف الشبلي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009، ص 6.

⁴ عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره ص 31.

- ان الالتزامات المتقابلة في العقد التشاركي تؤسس عمليا لقيمة أخلاقية هي العدل بين طرفي العقد، إذ ان محدد العلاقة التمويلية القائمة هي المشاركة في نتائج المشروع سلبية كانت ام إيجابية، وهذا المحدد انما هو في حقيقته منظور الإسلام الذي يساوي بين الجهد البشري ورأس المال ف كلا الطرفين يستحقان عائدا عند الربح ويضيع الجهد من طرف والمال من طرف اخر عند تحقق الخسارة؛

- أظهرت الدراسة التطبيقية على المصارف الإسلامية الثلاثة تطابق شبه كلي في هيكل التمويلات، إذ يتم التركيز على عقود الهامش المعلوم ذات المخاطرة المنخفضة والعائد المضمون، في حين كان تطبيق عقود المشاركات بنسب جد ضئيلة، حتى انها لا تذكر في بنود مستقلة مثلها مثل التمويلات الأخرى وتدمج في بند اخر، وأرجع ذلك إلى عدم قدرة المصارف الإسلامية على التحكم في الأخطار الملازمة لهذا العقود؛

- يمتاز عقد التمويل التشاركي بخصائص تجعل منه عقد تنمويا بامتياز لذلك كان الأصل في التمويل الإسلامي، وبما ان المصارف الإسلامية يتمثل دورها في تمويل التنمية كان لابد ان تستهدف هذا الدور وتعكس حقيقة أصلها التأسيسي من خلال تطبيق هذا الأسلوب في مستوى مقارب للعقود التمويلية الأخرى؛

- يمكن للمصارف الإسلامية الخروج من حالة النمطية في تمويلاتها والتوجه نحو تنوع منتجاتها خاصة المنتجات ذات المبدأ التشاركي من خلال مجموعة من التطبيقات الآمنة والتي يمكن ان تكون أكثر احترازا من الأخطار المتنوعة لهذا العقد.

المراجع:

- 1/أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية واثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأميركية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2013.
- 2/عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012.
- 3/هاجر زرارفي نقلا عن saundersAnthony, Financial institution Management, Mc Grawhill ; Iruinhoo p 17
- 4/هاجر زرارفي، إدارة المخاطر الانتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2012.
- 5/طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، 2003.
- 6/محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة حلب سورية، 2010.
- 7/خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة مصر.
- 8/احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 3-4 أكتوبر 2004، البحرين.
- 9/الباس أبو الهيجا، نقلا عن فياض العطية السيد السيد، العوائق والأخطار الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج2، 2002.
- 10/احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائبات، ندوة البركة الرابعة والثلاثين لاقتصاد الإسلامي، 2013، جدة السعودية.
- 11/يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الازمة والمخرج، ط1، دار الجامعات مصر 1998.
- 12/فادري محمد الطاهر، جعيد بشير واخرون، نقلا عن جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ الجزائر 1996.

- 13/صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية، الملتقى الدولي: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الازمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف 2009،
- 14/سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، 2014-2015.
- 15/محمود جمال ناجي محمد زقروق، نموذج مقترح للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق 13-14 ديسمبر 2017، تيبازة الجزائر.
- 16/اللياس أبو الهيجا، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن 2007.
- 17/محمد البلتاجي، المشاركة المتغيرة: صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009.
- 18/يوسف الشبلي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009.
- الموقع الإلكتروني:
- 19/حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية مقال منشور في <https://islamonline.net/20876> تاريخ زيارة الموقع 18/02/2018.
- التقارير:
- 20/ التقرير المالي لبيت التمويل الكويتي لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.
- 21/ التقرير المالي للبنك الإسلامي الأردني لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.
- 22/ التقرير المالي للبنك الإسلامي الدولي لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.